

فتاوی نور على الدرب للشيخ ابن عثیمین 155

محمد بن صالح العثيمین

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قوة الايمان السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حياكم الله الى لقاء طيب مبارك من برنامج نور على الدرب. ضيف اللقاء هو فضيلة الشيخ - 00:00:02

محمد ابن صالح ابن عثيمین الاستاذ في كلية الشريعة واصول الدين في القصيم وخطيب وامام الجامع الكبير في مدينة عنيزه. مع مطلع هذا اللقاء ارحب بفضيلة الشيخ اهلا ومرحبا يا شيخ محمد. مرحبا بكم واهلا - 00:00:22

هذه فتاة تقول من الرياض انا فتاة ملتزمة تقدم لي رجل لخطبتها وهو يصلي ولكنه يشرب الشيشة وهي محترارة فتسألكم في ذلك استشيركم فهل توافق على توافق على ذلك الزوج مأجورين - 00:00:37

الحمد لله رب العالمين واصلی واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومنتبعهم باحسان الى يوم الدين اذا خطبت المرأة وخطبها رجل كفؤ فانه يزوج نعم. ولا يمنع في الحديث عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم اذا اتاك من ترضون دينه وخلفه فانكحوه - 00:00:58

الا تفعلوه تكون فتنة في الارض وفساد كبير او قالها فساد عريض ولا يحل ل احد ان يمنع ابنته او اخته او غيرهما ممن له ولادة عليه من النساء ان يمنعه لا يحل له ان يمنعها - 00:01:27

من خاطب كفء رضيته لان هذا خلاف الامانة وفي هذه الحال لو فرض انه منعها من كفء الرياضيات فان الولاية تنتقل منه الى من بعده فاذا منعها ابوها مثلا والخاطب كفؤ في دينه وخلفه - 00:01:46

وهي راضية به زوجها اخوها ولا بأس عليه في هذه الحال ان يزوج اخته مع منع ابيه من تزويجها طيب وذلك لان اباه معتمد في هذا المنع فاسقط حقه بنفسه - 00:02:16

واذا قدر ان الاخوة ابوا ان يزوجوا كراهة ان يخالفوا اباهم فان الولاية تنتقل الى العم الذي هو اخو الاب. نعم فله ان يزوج هذه المرأة التي رضيت بالكفء الذي خطبها - 00:02:40

ومنعه ابوها واخوتها وقد ذكر العلماء رحمهم الله ان الولي اذا تكرر منعه من تزويج الخاطب اذا كان كفؤا ورضيته المرأة يكون بذلك فاسقا وتسقط ولائيته ولا يمكن من مباشرة كل عمل - 00:03:02

يشترط فيه العدالة والمسألة خطيرة وقد كان الناس الان يعني بعض الناس لا يرحم الخلق ولا يخاف الخالق فتجده يجعل ابنته بمنزلة السلعة لا يزوجها الا من يعطيه اكثر من المال - 00:03:35

واذا خطبها الكفر ذو الخلق والدين ورضيت به ابى ان يزوجه لانه يتمنى مالا ومن الناس من يمنع الكفء اذا خطب ابنته ورضيته لانه يريد ان يزوجها ابن اخيه - 00:04:03

او ان يزوجها رجلا من قبيلته وهذا ايضا حرام ولا يحل على الاولىء ان يتقدوا الله في انفسهم وان يتقدوا الله فيمن ولهم الله عليه من النساء وان يعلموا انهم سيحاسبون على ذلك - 00:04:30

يوم القيمة حين لا يجدون مناصا من سوء معاملتهم ولقد حکى لي بعض الناس ان امراة فتاة لم تتزوج مرضت فلما حضرها الموت اشهدت من حولها من النساء بوصية الى ابيها - 00:04:52

تقول كلاما معناه ان اباها قد منعها من الخطاب الاكفاء وان بينها وبينه موقفا عند الله يوم القيمة وهذا امر خطير يجب على المرء ان

يتنقى الله تعالى فيه وما اتي - 00:05:25

هذا الكفر لو انه اختار امرأة يتزوجها فحيل بينه وبينها ما ادري ما موقفه؟ صحيح هل يرظى بذلك ان الجواب بالنفي انه لا يرظى ان يحول احد بينه وبين مخطوبته - 00:05:57

فإذا كان كذلك فلماذا يرظى ان يحول بين ابنته وخطيبها الذي هو كفؤ في دينه وخلقها نقولو سلامه الدين التي تجب مراعاتها الا يكون الانسان مصر على معصية تتعدى الى الغير - 00:06:23

الاصرار على شرب الدخان على القول الراجح حرم والاصرار عليه معصية بل فعله ولو مرة واحدة معصية والاصرار عليه يرتفق بصاحبها الى ان يكون كبيرا - 00:06:49

فإذا خطب المرأة رجل يصر على معصية من اي نوع كانت من المعاصي التي لا يسلم او لا تسلم الزوجة منها فان من الخير الا تقبل خطبته وان تسأل الله تعالى ان ييسر لها زوجا - 00:07:12

خاليا من هذه المعصية اما اذا كانت المعصية لا تتعدى فهي اهون. نعم مثل ان يكون الانسان معروفا بالغيبة فان الغيبة كما يعلم الجميع ليست متعدية اذ بالامكان ان يكون هذا الزوج يغتاب الناس - 00:07:41

بغير حالة زوجته وهذا اهون من كونه يفعل المعصية امامها ولا يمكن ان يتخل عنها اذا كانت الزوجة امامه وخلاصة القول اننا ننصح المرأة بالاتخاذ النكاح الا رجلا صاحب دين وخلق - 00:08:15

لان صاحب الدين ان امسكها بمعروف وان فارقها فارقها باحسان وان لا تتعجل المرأة بقبول الخطاب حتى يبحث عنه من جميع الجوانب ولست اريد ان اقول لا تتزوج المرأة الا من كان - 00:08:45

لا يفعل شيئا من الذنوب ابدا لان هذا متذر لكن سددوا وقاربوا نعم بارك الله فيكم فضيلة الشيخ هذه السائلة الشماء تقول باني اه بانها امرأة ذات عيال عدهم سبعة تقول وهي تأخذ في هذه الفترة مانع للحمل - 00:09:13

كي تستريح فترة ولكن الزوج يصر على عدم اخذ هذه الحبوب. وقد استمرت في اخذها دون علمه هل يجوز لي ذلك؟ مع انه حب الانجاب كثيرا يا فضيلة الشيخ انا مع هذا الزوج - 00:09:34

الذى يحب الانجاب كثيرا لان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم حتى على المرأة الودود الولود وكلما كثرت الامة الاسلامية كان ذلك اعز لها واوفى ب حاجاتها وما يتوجهه بعض الناس من ان كثرة النسل تؤدي الى ضيق الرزق - 00:09:51

وهم باطل لا يصدر من يؤمن بقول الله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين فانا اشكر لزوج هذه المرأة - 00:10:18

الذى يحب كثرة الانجاب واسأل الله تعالى ان يكثر من امثاله. امين واقول لهذه المرأة انه لا يحل لها ان تأكل مانع الحمل بدون اذن الزوج ورضاه وعليها ان تتنقى الله عز وجل - 00:10:39

وان تقلع عن اكل هذه الحبوب محبة لما يحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرة الاولاد وطاعة لزوجها وزوجها له حق في الانجاب كما انها هي ايضا لها حق في الانجاب - 00:11:01

ولهذا لو اراد الزوج ان يعزل عن زوجته حتى لا تحمل كان ذلك حراما عليه الا باذنها يعني مثلا لو اراد الزوج من زوجته الا تحمل وصار يعزل عنها اي اذا اراد ان ينزل - 00:11:21

نزع وانزل في الخارج فان ذلك لا يحل له الا اذا وافقت الزوجة على ذلك وسبب هذا ان الزوجة لها حق في الاولاد فلا يحق للزوج ان يحول بينها وبين هذا الحق - 00:11:43

بغير دراهم ثم انه بهذه المناسبة احر النساء من ان يتعاملن بهذه المعاملة التي هي ظلم في حق الزوج ثم لا على فrust ان الزوج رضي بذلك فاني - 00:12:07

انصح الزوجة والزوجة عن هذا العمل واقول ان كثرة الازواج من النعم التي تستحق الشكر لله عز وجل كما اظهر الله ذلك في قوله لبني اسرائيل وجعلناكم اكثر نفيرا وكما ذكر شعيب قومه بذلك فقال واذكرروا اذ كنتم قليلا فكثركم - 00:12:33

فانصح كلا من الزوجين ان يحرصوا على كثرة الانجاب لأن ذلك خير لها وخير لامة الاسلامية وكلما كثرت الامة الاسلامية كان في ذلك كان ذلك اعز لها واكرم نعم بارك الله فيكم يا فضيلة الشيخ - 00:13:03

هذا السائل يقول اقرضت رجلا مبلغا من المال وقد تأخر عنده هذا المبلغ وهو كامل النصاب. فهل ازكيه اذا كان المدين الذي عليه الطلب فقيرا لا يمكنك مطالبته من اجل اعصاره - 00:13:33

او كان غنيا لكنه مماطل ولا تمكن مرافعته الى المحكمة فان الدين الذي في ذمته لا زكاة فيه ولو بقي سنوات كثيرة لكن اذا قبض فانه يذكر لما مضى مرة واحدة - 00:13:56

ثم اذا دخل في المال سيزكي مع المال. نعم اما اذا كان الدين على غني فان الزكاة واجبة فيه حتى وان كان دون النصاب اذا كان عند الانسان ما يكمل به النصاب - 00:14:20

وعلى هذا فنقول زك هذا الدين مع مالك ان شئت وان شئت اخر زكاته حتى تقبضه ثم تزكيه لكل ما مضى من السنوات فمثلا اذا كان لزيد على عمر عشرة الاف ريال. نعم - 00:14:40

وكان عمر غنيا ويمكن لزيد في اي ساعة من من الساعات ان يقول اعطي حقي فيعطيه في هذه الحال يجب على زيد ان يذكر هذا المال كل سنة مع ماله. نعم - 00:15:03

او يؤخر زكاته حتى يقبضه فإذا قبضه اه بعد مضي سنتين بعد مضي خمس سنوات ذكر له خمس سنوات بعد مضي عشر سنوات زakah لعشر سنوات تفضل وبناء على هذا نعم يعرف هذا المقرظ - 00:15:22

الذى اقرض الشخص حكم حكم هذه المسألة يعرف حكم هذه المسألة وهو انه اذا كان المستقرض غنيا وجب الزكاة وزكاة ما عنده كل سنة لكن ان شاء اخرجها مع ماله وان شاء اخرها حتى - 00:15:42

يستوفي ثم يخرج لما مضى وان كان فقيرا فليس عليه في ذلك فليس عليه اي ليس على صاحب القرض زكاة حتى يقبضه فإذا قبضه زakah مرة واحدة لكل ما مضى - 00:16:04

من السنوات بارك الله فيكم فضيلة الشيخ. احمد الشهري من النماص له هذه الرسالة يقول فضيلة الشيخ يوجد في مسجدنا امام يقرأ في صلاة التراويح مقدار صفة واحدة فقط. ويصلی صلاة التراويح احدى عشرة ركعة في - 00:16:21

كامل شهر رمضان يقرأ ثلث القرآن اي انه يجزي القرآن على ثلاث رمضانات. صلاة العشاء مع صلاة التراويح خذوا منه ما يقارب من نصف ساعة تقريبا. ولكن بعض المصليين يعتبر قراءة صفة في كل ركعة شيئا لا يطاق - 00:16:39

اما لكبي لاما لكبر سن او كسل. علما بان الامام يشير في بداية رمضان على من لم يستطع الوقوف ان يجلس فرفض او لئك النفر وهم قلة ان يجلسوا وحجتهم في ذلك ان المصليين الاخرين سوف يتنتقصون - 00:16:59

فما رأيكم في ذلك مأجورين؟ وايضا نسأل عن مقدار قراءة هذا الامام فنرجو منكم الافادة جزاكم الله خيرا قراءة هذا الامام في صلاة التراويح في كل ركعة وجهها واحدا ليست بطويلة. نعم - 00:17:19

فهي متوسطة ان لم تكن اقرب الى القصر وهذا يناسب اكثر المصليين واذا قدر ان فيهم رجلا او رجلين لا يطيقان ذلك فالامر واسع لله الحمد في صلاة النفل اذ بامكانهما ان يصليا جالسين - 00:17:41

وهما اذا صلا جالسين لمشقة القيام عليهم فقد صلی يا جالسين لعذر ومن ومن صلی جالسا لعذر كتب له اجر صلاة القائم فاري ان يستمر الامام على ما هو عليه - 00:18:02

من قراء من هذه القراءة ولا ارى فيها تطويلا ينهى عنه نعم بارك الله فيكم هذا سائل يقول فضيلة الشيخ قلت لأخي يا كافر لانه لا يصلی اثناء شجار وقع بيبيه فما حكم ذلك مأجورين - 00:18:21

الذى لا يصلی كافر كفرا مخجا عن الملة. نعم فاذا مات على الكفر وكان يوم القيمة مع فرعون وهارون مع فرعون وقارون اذا كان يوم القيمة صار مع فرعون - 00:18:47

وقارون وهامان واغضي ابن خلف ولكن لا يقال للشخص المعين يا كافر حتى يقام عليه تقام عليه الحجة ويتبين له ان فعله كفر

وهذا الذي حصل بيته وبين أخيه الشجار وقال له يا كافر لانه لا يصلی - [00:19:11](#)
نقول له ان ان هذا لا ينبغي منك ولكن عندما تحرثه وتخاصمه فعندما تحدثه وتتكلم معه كلاما عاديا بين له ان ترك الصلاة كفر وانه
ان اصر على ذلك فهو كافر - [00:19:43](#)

واما ان تصفه بالكافر حين المتابعة والمخاخصة فهذا امر لا ينبغي منك وخلاصة القول ان تارك الصلاة كافر كفرا مخرجا عن الملة
وانه ان مات على ذلك فليس من المؤمنين - [00:20:03](#)

ويحشر يوم القيمة مع فرعون وهامان وقارون وابي ابن خلف ولكن لا ينبغي لنا عند المتابعة ان نصفه بالكافر فنقول يا كافر بل نبينه
بل نبين له في الكلام العادي - [00:20:26](#)

ان ترك الصلاة كفر وانه اذا اصر على تركها فهو كافر لعل الله يهديه ويرجع الى دينه نعم بارك الله فيكم. هذا السائل يقول السقط هل
له عقيقة؟ وايضا اسئل واقول اذا مات بعد الولادة بب يومين او مضى عليه شهر او - [00:20:42](#)

فهل يقع عنه الصدق اذا مات قبل اربعة اشهر فليس بادمي بل هو قطعة لحم يدفن في اي مكان كان ولا يغسل ولا يكفن ولا يصلى
عليه ولا يبعث يوم القيمة - [00:21:05](#)

واذا كان بعد اربعة اشهر فقد نفخت فيه الروح وصار انسانا فاذا سقط فانه يغسل ويكتفى عليه ويسمى ويقع عنه لكن العقيقة
عنه ليست كالحقيقة عن من ولد حيا - [00:21:26](#)

وبقي يوما او يومين والحقيقة عن من بقي يوما او يومين ليست كالحقيقة عن من سبعة ايام ولها بين النبي عليه الصلاة والسلام ان
العقيدة تذبح اليوم السابع فمن علم من قال - [00:21:54](#)

اذا مات الطفل قبل اليوم السابع او خرج ميتا فانه لا يقع عنه انه لم يأتي الوقت الذي تسنم فيه العقيقة وهو اليوم السابع ولها قلنا
ان المسألة على الترتيب - [00:22:18](#)

من سقط من بطن امه قبل ان يتم له اربعة اشهر فهذا لا يقع عنه ولا يسمى وليس له حكم الادمي فلا يغسل ولا يكتفى عليه
ويغسل في اي مكان من الارض - [00:22:39](#)

ومن ومن سقط بعد اربعة اشهر ميتا فانه يغسل ويكتفى عليه ويسمى ويقع وما من سقط حيا وبقي يوم او يومين
ومات قبل السابع فهو كذلك ايضا يغسل ويكتفى عليه ويغسل مع في المقابر مع الناس - [00:22:57](#)

ويقع عنه لكن هذا والذي قبله فيه خلاف ومن بقي الى اليوم السابع ثم مات بعده فانه يغسل ويكتفى عليه ويغسل مع
المسلمين ويسمى ويقع عنه نعم بارك الله فيكم فضيلة الشيخ - [00:23:24](#)

يقول هذا السائل ما حكم من حلق يوم عيد الاضحى قبل ذهابه للصلاة علما بأنه نصحته عن ذلك ولكنه اصر على الحلاقة. فنرجو بهذا
التوضيح اذا حلق يوم النحر قبل ان يذهب الى الصلاة - [00:23:49](#)

فلا حرج عليه اذا كان لا يضحي. نعم اما اذا كان يضحي فان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم نهى من اراد الاضحية اذا دخل شهر
ذي الحجة ان يأخذ شيئا من شعره - [00:24:08](#)

او ظفوره او بشرته شيئا حتى يضحي فلا يحل للانسان الذي يريد الاضحية ان يأخذ شيئا من شعره او ضفره او بشرته شيء. او
بشرته اذا دخل العشر يعني عشر ذي الحجة حتى يضحي - [00:24:27](#)

الا انه استثنى من ذلك من اراد العمارة او الحج فانه يقصر اذا اتم امرته اي طاف وسعى من اجل فانه يقص من اجل ان يحل وانما
استثنى ذلك لانه الان صار نسكا - [00:24:49](#)

وكذلك من حج فانه اذا رمى جمرة العقبة يوم العيد حلق رأسه او قصر ولو كان لا يدرى هل ذبح اهله اضحيته او لم يذبحوها وذلك
لان هذا الحلق او التقتصير نسك - [00:25:12](#)

نعم بارك الله فيكم يقول هذا السائل ايهما افضل في الاضحية؟ الكبش او البقر ذكر الفقهاء رحمهم الله انه اذا ضحي بالبهيمة كاملة.
نعم. فالافضل الابل ثم البقر ام الغنم - [00:25:32](#)

والظأن افضل من الناس اما اذا اذا صحي بسبع من البذنة والبقرة فان الغنم افضل والظأن افضل من المعصية نعم يقول هل يجوز ان يعطى الكافر من لحم الاضحية الكافر اذا كان - 00:25:53

من يجوز من يجهز ان تهتى اليه فانه يعطى من من فانه يعطى من لحم الاضحية وان كان من لا يجوز ان يهدى اليه فانه لا يعطى من لحم الاضحية ولا من غيرها - 00:26:22

وميزان ذلك قوله تعالى لا ينهاكم الله عن عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم يعني لا ينهاكم عن براهم. نعم وتقسط اليهم ان الله يحب المقصطين - 00:26:42

انما نهاكم الله عن الذين قاتلوكم الدين واخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم ان تولوهم ومن يتولاهم فاولئك هم الظالمون اذا كان الكافر من امة لا يعتقدون على المسلمين ولا يقاتلونهم - 00:26:59

ولا يخرجونهم من ديارهم فلا بأس ان يهدى اليه من لحم الاضحية او غيره وان كان بالعكس فان الله تعالى يقول انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم بالدين واخرجوكم من دياركم وظاهروا اي عاونوا على اخراجكم - 00:27:17

ان تولوهم باي ولایة كانت نعم بارك الله فيكم يقول هذا السائل اذا وقع على ثوب الاحرام دم قليل او كثير فهل نصلی فيه وعليه وماذا يفعل المحرم وهو يؤدي مناسك الحج مثلا؟ وهو ايش - 00:27:37

وماذا يفعل المحرم وهو يؤدي مناسك الحج مثلا في السعي او في الطواف او الرمي؟ افیدونا بذلك مأجورين الدم اذا كان طاهرا. نعم. فانه لا يضر اذا وقع على الاحرام او غيره من الاحتياط - 00:27:56

والدم الظاهر من البهيمة هو الذي يبقى في اللهم والعروق بعد ذبحها قدم الكبد ودم القلب ودم الفخذ ونحو ذلك واما اذا كان الدم نجسا فانه يغسل سواء في ثوب الاحرام او غيره - 00:28:14

وذلك الدم المسقوح فلو ذبح شاة مثلا واصابه من دمها فانه يجب عليه ان يغسل هذا الذي اصابه سواء وقع على ثوب الاحرام او على بدنه الا ان العلماء رحهم الله - 00:28:39

قالوا يعفى عن الدم اليسيير لمشقة التحرز منه واما قوله وماذا على المحرم في الطواف والسعى فعليهما ما ذكره العلماء من انه يطوف بالبيت لا يجعل البيت عن يساره ويبدأ من الحجر الاسود - 00:28:59

وينتهي بالحجر الاسود سبعة اشواط لا تنقص وكذلك يسعى بين الصفا والمروءة سبعة اشواط لا تنقص يبدأ بالصفاء وينتهي بالمروءة وما يفعله الحجاج معروف في المناسك فليرجع اليه هذا السائل. شكر الله لكم يا فضيلة الشيخ وبارك الله فيكم وفي علمكم ونفع بكم المسلمين - 00:29:21

ايها الاخوة الاحباب ايها الاخوة المستمعون الكرام اجاب على اسئلتكم فضيلة الشيخ محمد ابن صالح ابن عثيمين الاستاذ في كلية الشريعة واصول الدين في القصيم وخطيب وامام الجامع الكبير في مدينة عنزة. شكر الله لفضيلته وشكرا لكم انتم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:29:44